لان حرف العطف اما ان يكون بمثابة الفعل الثاني من حيث
اللفظ والمعنى اعنى ببعده بمعنى الانقياد واما ان يكون
بمثابته من حيث اللفظ والحالية لا من حيث المعنى والاول
غير جائز لان السجية بمعنى الانقياد موجود في جميع الناس
لا في كثيرهم وفي الثاني يلزم الحذف من غير دليل اذ لا يقال
زيد يضرب وعمرو على معنى يضرب عمرو ويراد من الضرب
الاول التسفر ومن الثاني الاستعمال الة الضرب ويمكن ان
يجاب عنه بان قولهم لا نعرف ام القرينة على ان المراد من
الضرب الاول التسفر ومن الثاني استعمال الة الضرب صحيح
ولكن الاية ليست كذلك لان فيها قرينة على ان المراد به
الايجاب لكن المطلوب حاصل على ذلك التقدير ايضا لانه
يصير التقدير قد علمنا ما اوجبنا على الازواج من المهر
وغير ذلك وكل معلوم معين عند الله تعالى وذلك مجمل في
حقنا فبين النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور
ولئن سلمنا ان المعلوم ليس بمقدر فما اوجب الله تعالى غير
معلوم وذلك مجمل **ومنه** اي من الخاص **الامر وهو قول القائل
لغيره على سبيل الاستعلاء افعل** احترز بالقيد الاول عن الفعل
والاشارة وبالقيد الثاني عن الدعاء والالتماس فان قوله
افعل بهذين الوجهين لا يكون امرا ولهذا ينسب الى سوء الادب
وقيد بالسبيل اشارة الى ان العلو في الواقع ليس بشرط حتى
ان صدر افعل ممن هو ادنى حالا من المامور على وجه الاستعلاء
يكون امرا ولهذا ينسب الى سوء الادب والمراد بقوله افعل
ما يكون مشتقا على طريقة افعل وهي القاعدة المشهورة في
استخراج شكل الامر من المضارع كذا ذكر في الشرح الاكملي وفيه
نظر لخروج امر الغائب عن التعريف والصواب ان يقال مراده

س

من افعل ما يدل على طلب فعل سالكي الاخرج بهذا قول من
قال لمن دونه اوجبت عليك ان تفعل كذا اعلم ان الامر يطلق
على نفس صيغة افعل صادرة عن القائل على سبيل الاستعلاء
وعلى نفس التكلم بالصيغة وكذا القول يطلق بمعنى المقول
وبمعنى المصدر ويمكن تطبيق التعريف المذكور على اعتبارين
لكن كونه بمعنى المقول اولى لان الامر والنهي من اقسام الانشاء
والانشاء قسم من اللفظ ولقائل ان يورد عليه بانه ان اراد
اصطلاح العربية فالتعريف غير جامع لان صيغة افعل
عندهم امر سواء كان على طريق الاستعلاء او غيره وان اراد
اصطلاح الاصول فغير مانع لان صيغة افعل على طريق
الاستعلاء قد يكون للتهديد والتعجيز ونحو ذلك وليس بامر
لانه لم يستعمل للطلب قدم الامر لان ما يجب على المكلف اولا
الايمان وهو بالامر **ويختص مراده** يعني يختص المراد من الامر
وهو الوجوب **بصيغته** فعل **لازمه** لذلك المراد حتى لا يثبت
الوجوب الا من هذه الصيغة اعلم ان اللفظ قد يكون مختصا
بالمعنى لا المعنى به كالمترادف وقد يكون على العكس كالمشترك
وقد يكون الاختصاص من الجانبين ولما كان الاختصاص هنا
من الجانبين تعرض المصنف لهما الجانب المعنى بقوله ويختص
مراده بصيغته والجانب اللفظ بقوله لازمه قدم الاول لانه
هو المقصود من هذا الباب وفيه رد على من زعم ان الامر
مشترك بين الوجوب والندب والاباحة **حتى لا يكون الفعل
موجبا خلافا لبعض اصحاب الشافعي** فانهم ذهبوا الى ان
فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي ليس بسهو ولا طبع
مثل الاكل والنوم ولا مخصوصا به مثل وجوب التهجد موجب
ومرجع الخلاف الى اطلاق لفظ الامر على الفعل اذ لا خلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1